

## قرارات

**وزارة الداخلية**

قرار رقم ١٣٧٤١ لسنة ٢٠٠٢

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بانشأ، صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٩٦٥ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية :

### **قرار:**

**مادة ١ - يفوض اللواء / محمد سيد عبد الحميد شعراوى - مساعد أول الوزير للأمن ورئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية - في التوقيع على عقود القروض التعاونية ، والمضمونة برهن تأمينى عن كامل الأرض والمبانى لصالح الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى المشروعات التى يقيمها صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية ، وتقول من الهيئة بضمان وزارة الداخلية للصندوق فى سداده لتلك القروض . وكذلك تمثيل الوزارة فى التوقيع على عقود الأراضى المخصصة لها لنقل تخصيصها للصندوق أمام جميع مأموريات ومكاتب الشهر العقارى والتوثيق .**

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وبلغى ما يخالفه .**

**تحريراً في ٢٠٠٢/٧/١٣**

**وزير الداخلية**

**حسين العادلى**